

11 فيفري 1999

من الوزير الأول
إلى
السادة الوزراء ومكتب الدولة
ورؤساء الجماعات المحلية ورؤساء المجالس الجهوية

الموضوع: حول مراجعة النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وضبط المطابقة بين الدرجات الجديدة للأصناف التابعة لهذا السلك ومستويات التأجير .

المرجع: - القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المتمم بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997
- الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
- الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير .
- مناشير الوزير الأول :

* عدد 55 بتاريخ 12 أكتوبر 1985 ،

* عدد 14 بتاريخ 14 فيفري 1989 .

المصاحب: 2 .

وبعد، فقد تم بمقتضى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المشار إليه أعلاه، مراجعة النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وفق التنقيحات المدخلة على النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

كما تم من جهة أخرى بمقتضى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 ضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير . ويهدف هذا المنشور إلى توضيح أحكام الأمرين المشار إليهما أعلاه.

العنوان الأول

النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

I - العملة القارون

1- الإنتداب :

أ- شروط الإنتداب

يجب أن:

- تتوفر في المترشحين الشروط العامة للإنتداب بالوظيفة العمومية المنصوص

عليها بالفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 ، وأن لا يتجاوز سنهم أربعين (40) سنة .

ويتم احتساب السن القصوى للإنتداب وفق أحكام الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمتعلق بالأحكام الإستثنائية الخاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية والمتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 ومقتضيات المنشور عدد 50 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 وذلك على غرار ما هو معمول به بالنسبة إلى الموظفين .

- وتتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بمدونة الخطط التي يتم ضبطها بمقرر من رئيس الإدارة المعنية ويخضع هذا المقرر لتأشيرة الوزارة الأولى (الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية) .

وتضبط هذه المدونة أصناف العملة والخطط العامة والمشاركة والخصوصية والمهام الموافقة لكل خطة وشروط التسمية بهذه الخطط .

ب- إجراءات الإنتداب :

يتم الإنتداب حسب إحدى الطريقتين التاليتين :

* اختبار مهني بالنسبة إلى الأصناف 1 و2 و3 (الوحدة الأولى) ،

* إمتحان مهني بالنسبة إلى الأصناف 4 و5 و6 و7 (الوحدة الثانية) ، علما

وأن خطط الوحدة الثالثة مخصصة للترقية فقط .

ويتعين ضبط نظم هذه الاختبارات والامتحانات المهنية بمقرر من رئيس الإدارة المعنية.

ويضبط هذا المقرر خاصة :

- شروط المشاركة في هذه الاختبارات أو الإمتحانات ،

- مواد الاختبار أو الإمتحان والضوابط الموافقة لها ،

- شروط القبول .

ويجدر التذكير بأن هذا المقرر يضبط أعضاء اللجنة التي تتركب من رئيس ممثل عن الإدارة (المركزية أو الجهوية أو المحلية) واختصاصيين مستواهما يفوق مستوى المترشحين ويمكن عند الاقتضاء وبقرار من رئيس الإدارة اللجوء إلى مؤسسة تكوينية أو إدارة أخرى للقيام بمهمة تنظيم الاختبار أو الإمتحان.

2- المهام :

ويتم تكليف العامل بتنفيذ عمل له علاقة بمؤهلاته المهنية أو بأي عمل آخر موافق لصفه .

3- التريص :

يخضع العملة عند الإنتداب بصف من أصناف العملة أو عند الترقية لها لتريص يدوم سنتين غايته :

- اعدادهم لممارسة مهامهم ،

- استكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية.

يمكن أن يجرى التريص بمصلحة معينة من الإدارة أو ببعض مصالح أخرى تابعة لها وذلك حسب برنامج تريص يتم إعداده مسبقا من قبل عون مؤطر.

ويتم تأطير العامل خلال كامل مدة التريص من قبل عامل مترسم ينتمي إلى صنف يساوي أو يفوق صنف العامل المتريص أو عون مترسم ينتمي إلى سلك من الأسلاك الأخرى يعينه رئيس الإدارة.

يتعين على المؤطر متابعة برنامج التأطير والسهر على حسن تنفيذه.

وعند تعذر مواصلة المؤطر للمهام الموكولة إليه قبل نهاية فترة التريص ، يتم وفق نفس الشروط تعيين معوض له الذي يواصل العمل بنفس البرنامج الذي أعده سلفه دون أن يدخل عليه أي تغيير حتى نهاية التريص.

وتدعى اللجنة الإدارية المتناصفة لإبداء رأيها في ترسيم العامل ويتخذ قرار الترسيم من قبل رئيس الإدارة وفي صورة عدم ترسيم العامل يتم :

- إما إعفاؤه ،

- أو ترتيبه بالصف الأدنى .

4 - الترقية :

يتم تحديد عدد العملة المراد ترقيتهم وفقا للإعتمادات المرسمة لهذا الغرض بالميزانية .
وتسند الترقية إلى مختلف أصناف العملة حسب إحدى الطرق الثلاث التالية :

* الطريقة الأولى :

إثر النجاح في إمتحان ختم مرحلة تكوين مستمر يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة العملة المترسمين في الصف الذي هو دون صف الترقية مباشرة وذلك وفق أحكام الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بالتكوين المستمر والمنقح بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995.

* الطريقة الثانية :

إثر النجاح في إمتحان مهني يفتح للعملة المترسمين الذين لهم أقدمية ثلاث سنوات على الأقل بالصف الذي دون صف الترقية مباشرة.

* الطريقة الثالثة :

بالإختيار وفي نفس الإختصاص من بين العملة المترسمين والمنتبين إلى الصف الذي دون صف الترقية مباشرة والذين لهم :

* 4 سنوات أقدمية على الأقل في هذا الصف بالنسبة إلى الترقية إلى صنف 2 و3،

* 5 سنوات أقدمية على الأقل في هذا الصف بالنسبة إلى الترقية إلى الأصناف 4 و6 و

7 و8 و9 و10،

والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة وفق المقاييس التالية :

أ) معدل الأعداد المهنية للثلاث سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي أعدت بعنوانها

قائمة الكفاءة.

ب) مراحل التكوين المستمر التي تابعها العامل منذ تسميته بالصنف الذي دون صنف الإرتقاء والتي لم يتمكن بواسطتها من الإرتقاء للصنف الموالي.

ويسند حينئذ إلى المترشح 0,1 نقطة عن كل شهر قضاه في التكوين المشار إليه وإذا كانت هذه المدة تقل عن الشهر فيسند إليه 1/300 نقطة عن كل يوم قضي في التكوين.

ج) الأقدمية في الصنف الذي دون صنف الإرتقاء مباشرة ويسند إلى العامل 0,1 نقطة لكل شهر أقدمية بهذا الصنف، و 1/300 نقطة عن كل يوم أقدمية بالنسبة إلى الأقدمية التي هي دون الشهر .

د) تقييم سن المترشحين وأقدميتهم الإدارية العامة وكذلك أقدميتهم في الصنف الأدنى مباشرة من صنف الترقية يوم إعداد قائمة الكفاءة وفي أقصى الأجل يوم 31 ديسمبر من السنة التي يقع بعنوانها إعداد قائمة الكفاءة .

وللترجيح بين الأعوان الذين يتساوون في عدد النقاط المتحصل عليها يؤخذ بعين الاعتبار :

- الأقدمية الإدارية العامة ،

- المترشح الأكبر سنا إذا تساوت أقدميتهم العامة .

وتحال قائمة الكفاءة على اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر وتضبط نهائيا من قبل رئيس الإدارة المعنية.

وتتم ترقية العملة طبق الترتيب الوارد بقائمة الكفاءة.

ولا يمكن إعداد قائمة الكفاءة إلا خلال السنة المعنية أو بعد نهايتها .

وتتم الترقية كما يلي :

- إلى الصنفين 2 و 3 كليا بالإختيار

- إلى بقية الأصناف كالاتي :

* في حدود 50٪ من عدد العملة المراد ترقيةهم إثر امتحان ختم مرحلة

تكوين مستمر وامتحان مهني للإنتداب (الطريقة الأولى والثانية معا)

* في حدود 50٪ من عدد العملة المراد ترقيةهم بالإختيار (الطريقة

الثالثة) .

5 - لباس العمل :

يمنح العملة المتربصون والمترسومون في غرة ماي من كل عام لباسا للعمل وتراعي الإدارة عند إختيارها له الوقاية والسلامة المهنية.وتتحمل الإدارة تكاليف لباس العمل وتضبط بمقتضى قرار من الوزير الأول أصناف الأعوان المتفعين ونوعية البدلة والمقدار الأقصى للتكاليف المنجزة عن اقتناء هذه اللوازم.

II - العملة الوقتيون

1) الإنتداب :

يتميز إنتداب العملة الوقتيين بالصبغة الوقتية القابلة للرجوع فيها ولا يمكن اللجوء إلى هذا الإنتداب إلا لضرورة العمل المطلقة بعد الحصول على الترخيص المسبق من الوزير الأول .

ويجب أن تتوفر في العملة الوقتيين كل الشروط اللازمة لإنتداب العملة القارين .

ويجب أن ينص مقرر انتداب العامل الوقتي على :

- الصبغة الوقتية للانتداب والقبالة للرجوع فيها.

- مدة الإنتداب

- الغرض من الإنتداب

ويعرض المقرر على تأشيرة الوزير الأول (الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة

العمومية) قبل مباشرة العامل الوقتي لعمله .

2 - الترسيم :

يمكن ترسيم العملة الوقتيين حسب الطرق الثلاث التالية :

* الطريقة الأولى :

إثر النجاح في اختبار مهني يفتح للعملة الوقتيين من أصناف 1 و2 و3 والذين لهم 4

سنوات أقدمية على الأقل في الصنف .

* الطريقة الثانية :

إثر النجاح في إمتحان مهني يفتح للعملة الوقتيين من الأصناف 4 و 5 و6 و7 والذين

لهم 4 سنوات أقدمية على الأقل في الصنف .

* الطريقة الثالثة :

بالإختيار لفائدة العملة الوقتيين الذين لهم (6) سنوات أقدمية على الأقل في الصنف

والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة خاصة وفق المقاييس المعتمدة في ترقية العملة بالاختيار

والمذكورة أعلاه .

3- التأجير :

يتمتع العملة الوقتيون بنفس عناصر التأجير المسندة إلى العملة المترسمين التابعين لنفس الصنف والمرتبين بنفس الدرجة كما يتمتعون علاوة على ذلك بالمنح ذات الصبغة العائلية حسب الترتيب الجاري بها العمل وقواعد التطبيق المضبوطة بالمنشور عدد 42 المؤرخ في 25 أكتوبر 1996 .

III - أحكام عامة :

ينطبق نظام العمل بثمان وأربعين (48) ساعة في الأسبوع على العملة الخاضعين لهذا النظام الأساسي .

غير أن خاصية بعض الخطط تلزم المنتمين إليها القيام بساعات استثنائية وهي :

- سائقو السيارات الملزمون بقضاء ساعة استثنائية دائمة في اليوم مما يرفع عدد ساعات العمل الأسبوعية القانونية إلى (54) ساعة.
- الحراس الملزمون بقضاء أربع ساعات إستثنائية دائمة في اليوم مما يرفع عدد ساعات العمل الأسبوعية القانونية إلى (72) ساعة.

وتعتبر الساعات التي يقوم بها العملة زيادة عن مدة العمل القانونية المحددة أعلاه ساعات إضافية يرخص فيها لضرورة العمل القصوى ويتم تعويضها بدرجة أولى باستراحة وإن تعذر ذلك نظرا لضرورة العمل الملحة فإنه يتم خلاص هذه الساعات الإضافية وفقا لأحكام الأمر عدد 728 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 ومقتضيات المنشور عدد 15 المؤرخ في 23 أبريل 1998 . وفي جميع الحالات لا يمكن للساعات الإضافية المؤجرة أن تتجاوز ساعتين في اليوم .

العنوان الثاني المطابقة بين درجات أصناف سلك العملة ومستويات التاجير

لقد تم بمقتضى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 استبدال نظام تاجير العملة بنظام جديد يعتمد على شبكة أجور خاصة بهذا الصنف من الأعوان.

ومن جهة أخرى أقر الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المشار إليه أعلاه نظاما أساسيا جديدا خاصا بالعملة ونص الفصل الثاني منه على أن كل صنف يحتوي على 25 درجة .

كما ضبط الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المطابقة بين الدرجات الجديدة لأصناف العملة ومستويات تاجيرهم . ومن ناحية أخرى نص الفصل الثاني من هذا الأمر على ترتيب العملة الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تاجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

ولغاية المرور من الوضعية الانتقالية التي أفرزتها عملية إعادة الترتيب بالشبكة إلى وضعية نهائية بعد صدور جدول المطابقة الخاص بهذا الصنف من الأعوان يتم اعتماد المنهجية التالية لضبط مطابقة الدرجات الجديدة للعملة ومستويات التاجير .

1) بالنسبة إلى الحالات العامة : (وهي الحالات التي لا تخص الحالات

الإستثنائية المذكورة بالفقرة عدد 2 الموالية) .

تبيين الأمثلة الموالية بعض النماذج من عملية إعادة الترتيب :

الوضعية النهائية بعد صدور جدول المطابقة				الوضعية الانتقالية عند دخول الشبكة حيز التنفيذ (1998/1/1)			الوضعية القديمة قبل دخول شبكة الأجور حيز التنفيذ (أي يوم 1997/12/31)		
الأقدمية في الدرجة الجديدة	الأقدمية في مستوى التأجير الجديدة	الدرجة الجديدة	مستوى التأجير الجديدة	الأقدمية في مستوى التأجير وفي الدرجة	مستوى التأجير	الدرجة	الأقدمية في الدرجة	الدرجة	الصف
98/1/1	98/1/1	7	7	98/1/1	7	9	97/3/31	9	1
97/7/1	97/7/1	2	2	97/7/1	2	3	97/7/1	3	2
97/12/15	97/12/15	4	4	97/12/15	4	4	97/12/15	4	3
98/1/1	98/1/1	8	8	98/1/1	8	9	96/4/16	9	8

(2) بالنسبة إلى الحالات الإستثنائية :

تخص هذه الحالات العملة المرتبين بالدرجة الرابعة (قديمة) من الأصناف التالية

1 و2 و4 و5 و6 و7 و8 و9 .

تتم تسوية عملية إعادة ترتيب المعنيين بالأمر حسب إحدى الفرضيات الآتية :

* الحالة الإستثنائية الثانية :

تخص هذه الحالة العملة المرتبين بالدرجة الرابعة (قديمة) من غرة جانفي إلى

31 ديسمبر 1997 .

تم التسوية حسب المثال الآتي :

الوضعية النهائية بعد صدور جدول المطابقة				الوضعية الانتقالية عند دخول الشبكة حيز التنفيذ (1998/1/1)			الوضعية القديمة قبل دخول شبكة الأجور حيز التنفيذ (أي يوم 1997/12/31)		
الدرجة الجديدة	الأقدمية في التأجير	الأقدمية في الدرجة الجديدة	الأقدمية في الدرجة الجديدة	مستوى التأجير	مستوى التأجير	الدرجة	الأقدمية في الدرجة	الدرجة	الصف
				97/1/15	3	4 <---	97/1/15	4	4
				يتم إنجاز عملية التدرج في الإبان					
99/1/15	99/1/15	4	4 <---	99/1/15	4	5 ↓			

*** الحالة الإستثنائية الثالثة :**

تخص هذه الحالة العملة المرتبين بالدرجة الرابعة (قديمة) منذ سنة 1998 :
يتم في هذه الحالة ترتيب العملة المعنيين في الدرجة الثالثة (جديدة) الموافقة لمستوى
التأجير الثالث الناتج عن عملية إعادة الترتيب بالشبكة ويتدرجون إلى الدرجة الرابعة (جديدة) بعد
قضاء سنة بالدرجة الثالثة (جديدة) وذلك طبقا للمثال التالي :

الوضعية النهائية بعد صدور جدول المطابقة				الوضعية الانتقالية عند دخول الشبكة حيز التنفيذ (1998/1/1)			الوضعية القديمة قبل دخول شبكة الأجر حيز التنفيذ (أي يوم 1997/12/31)		
الأقدمية في الدرجة الجديدة	الأقدمية في مستوى التأجير الجديدة	الدرجة الجديدة	مستوى التأجير الجديدة	الأقدمية في مستوى التأجير وفي الدرجة	مستوى التأجير	الدرجة	الأقدمية في الدرجة	الدرجة	الصف
98/4/1	98/4/1	3	3	98/4/1	3	4	98/4/1	4	4
99/4/1	99/4/1	4	4						


ولتجسيم هذه الاجراءات يتعين على المصالح الإدارية المعنية إعداد قرارات إعادة ترتيب بجدول المطابقة بالنسبة إلى كل العملة المعنيين بالحالتين الإستثنائيتين الأولى والثانية طبقا للأتمودجين المصاحبين .

(2) بالنسبة إلى بقية الوضعيات يتم إعداد قرار إعادة ترتيب بجدول المطابقة حسب الصيغة المعتادة .

ألغيت مقتضيات المنشورين عدد 55 بتاريخ 12 أكتوبر 1985 وعدد

14 بتاريخ 14 فيفري 1989 .

والرجاء من السادة الوزراء وكتاب الدولة والولاية ورؤساء المجالس الجهوية ورؤساء

الجماعات المحلية السهر على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة 

والسلام



الإمضاء: حامد القروي

أمـوذج عدد 1

قـرارمن وزير

والي (1)

رئيس بلدية (1)

مؤرخ في يتعلق بإعادة ترتيب بجدول المطابقة .

إن وزير

والي

رئيس بلدية

بعد اطلاعه على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والقانون عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة الفصل 114 (جديد) منه، (1)

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية. (1)

وعلى الأمر عدد لسنة المؤرخ في (المتعلق بإحداث البلدية). (1)

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات اصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير وخاصة الفصل 2 منه ،

وعلى القرار المؤرخ في المتعلق بضبط الوضعية الإدارية الأخيرة للسيد (ة) بالصنف الدرجة 4 ابتداء من 96/3/30. (2)

وعلى القرار المتعلق بإعادة ترتيب المعني (ة) بالأمر بشبكة الأجور ،

وعلى القرار المؤرخ في المتعلق بتدرج السيد(ة) من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة بداية من 98/3/30 ، (2)

ق ر م ا ي ل ي

الفصل الأول: طبقاً لأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المشار إليه أعلاه، يعاد ترتيب السيد (ة) المعرف الوحيد الصنف وفق بيانات الجدول التالي :

الملاحظات	الأقدمية في الدرجة وفي مستوى التأجير	مستوى التأجير	الدرجة	الصنف	الوضعية الإدارية (2)
الغرامة التعويضية 0,375 د	98/3/30	4	5	4	قبل إعادة الترتيب
مع الاحتفاظ بنفس الغرامة التعويضية	98/3/30	4	4	4	بعد إعادة الترتيب

الفصل الثاني: (التنفيذ)

..... في

رئيس الإدارة

(2) تم التنصيب على التواريخ على سبيل المثال .

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي

لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص

بعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات

أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير وخاصة الفصل

2 منه ،

وعلى القرار المؤرخ في المتعلق بضبط الوضعية الإدارية الأخيرة

للسيد (ة) بالصنف 4 الدرجة 4 ابتداء من 1997/1/15.

(2)

وعلى القرار المتعلق بإعادة ترتيب المعني (ة) بالأمر بشبكة الأجور بمستوى التأجير 3

ابتداء من 15 جانفي 1997 ،

(2)

وعلى القرار المؤرخ في المتعلق بتلوج السيد(ة) من الدرجة الرابعة

إلى الدرجة الخامسة بداية من 1999/1/15 ،

(2)

ق ر م ا ي ل ي

الفصل الأول: طبقاً لأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المشار إليه

أعلاه، يعاد ترتيب السيد (ة) المعرف الوحيد الصنف وفق بيانات الجدول التالي :

الملاحظات	الأقدمية في الدرجة وفي مستوى التأجير	مستوى التأجير	الدرجة	الصنف	الوضعية الإدارية (2)
الغرامة التعويضية 0,375 د	99/1/15	4	5	4	قبل إعادة الترتيب
مع الاحتفاظ بنفس الغرامة التعويضية	99/1/15	4	4	4	بعد إعادة الترتيب

الفصل الثاني: (التنفيذ)

..... في

رئيس الإدارة

(2) تم التنصيب على التواريخ على سبيل المثال .